المحاضرة رقم 06: النظم الجمركية الاقتصادية

تسمح الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتخزين البضائع وتحويلها واستعمالها وتنقلها مع الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا من الحقوق والرسوم الأخرى، ومن إجراءات الحظر الاقتصادية التي يمكن ان تخضع لها. تنقسم هذه الأنظمة إلى أربعة أقسام: التنقل، التخزين، الاستعمال، التحويل.

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية أليات تهدف إلى تعزيز تطور بعض النشاطات الاقتصادية (التصدير) وتقوية الإمكانات التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي تقدمها على الصعيدين المالي والاقتصادي.

وعليه، تعرف الأنظمة الجمركية على أنها:" أنظمة موجهة لتشجيع يعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال أليات أو ميكانيزمات تتغير حسب النشاط المعني (الوقف، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير....)، ولا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض المميزات وتتغير حسب الأنظمة الجمركية ووفقا للاتفاقيات الدولية".

كما يقصد بالأنظمة الجمركية الاقتصادية الأنظمة التي تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

وبغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية يستثني من هذه الأنظمة البضائع المقيدة او المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو خاصة بحماية وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها (المادة 116 من قانون الجمارك).

انطلاقا من هذا التعريف نتوصل إلى مميزات وخصائص الأنظمة الجمركية، والتي تنحصر في ثلاثة خصائص وهي كما يلي:

-**خاصية الخروج عن الإقليم:** هناك بعض من الأنظمة الجمركية لا تخضع السلعة أو البضاعة للرسوم والضرائب الجمركية كما لا تخضع للرقابة الجمركية طالما أنها لا تزال في الخارج (الدولة المصدرة)؛

- **تعليق الحقوق والرسوم الجمركية:** يخص هذا الإجراء جميع الأنظمة الجمركية دون استثناء، وذلك بغية ترك المؤسسة المصدرة توفر مدخرات قصد تطوير وتنويع وزيادة صادراتها؛

- **تقديم كفالة:** عملية تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يرافقه تقديم كفالة حسنة وميسورة لضمان الوفاء في الأجال المحددة والتي تخضع لاعتماد قابض الجمارك أو إيداع يغطي نسبة تقدر بـ 10 % من الحقوق والرسوم الموقفة باعتباره كضمان لمصالح الجمارك اتجاه الخزينة العمومية.

وتتضمن هذه الأنظمة الأنواع الاتية :

أولا- العبور الجمركي(الترانزيت)

عرف المشرع العبور الجمركي بموجب مقتضى المادة 125 من قانون الجمارك على أنه:" ذلك النظام الذي توضع فيه البضائع المنقولة نحن المراقبة الجمركية في دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي."

ولغرض الاستفادة من نظام العبور يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على إلتزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد وبترصيص سليم محتمل وضعه في الأجال المحددة وعبر الطريق المعين.

لذا يجب فور الوصول، تقديم البضائع إلى مكتب الجمارك والتصريح بالنظام الجمركي المعين لها، وفي انتظار إيداع هذا التصريح، يمكن تفريغ البضائع في مساحات تعتمدها إدارة الجمارك لتصفية نظام العبور.

وتأخد عملية عبور البضائع أحد الشكلين: ترانزيت مباشر وترانزيت غير مباشر

غير مباشر: يتم عن طريق استقبال الشحنات في أحجام عملاقة بحرا من خلال سفن الحاويات أو الصب وغيرها، وإعادة توزيعها إلى المناطق المحيطة.

ترانزيت مباشر: يقصد به نقل البضائع العابرة أو وضعها تحت نظام أخر كالمخزون أو المستودع الجمركي، أو تلك التي توضع على الأرصفة لحين نقلها على باخرة أخرى إلى وجهتها النهائية أو نقل البضائع من الباخرة إلى سكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل الداخلي إلى دولة أجنبية.

ثانيا- المستودع الجمركي

يقصد بالمستودعات وفقا للمادة 129 من قانون الجمارك على أنه:" ذلك المكان أو الميناء الذي تودع فيه البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، وذلك تحت إشراف السلطة الإدارية الجمركية مع تعليق الرسوم الجمركية وتدابير الحظ ذات الطابع الاقتصادي".

وتستحق هذه الأخيرة (الرسوم) عند الإفراج عن البضائع من الإقليم الجمركي ومرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلي، تطبيقا للمادة 137 من قانون الجمارك.

وتبلغ مدة بقاء البضاعة في المستودع مدة سنة واحدة يجوز تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء لأسباب ومبررات تقبلها إدارة الجمارك، وإذا تعدر ذلك تقوم إدارة الجمارك باتباع إجراء التنبيه عليه قصد تعيين نظام جمركي مرخص به، وإلا تقوم الغدارة ببيع البضائع في المزاد العلني حسب المادة 133 من نفس القانون.

وتنقسم المستودعات حسب المشرع الجمركي بموجب المادة 129 من قانون الجمارك إلى ثلاثة: المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي.

1-المستودع العمومي: يقصد به المكان الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير، وينشأ من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها عندما تبرره الضرورات الاقتصادية وعندما لا تستلزم مهمتها الحراسة والمراقبة الجمركيتين وضع تدبير إداري غير متناسب مع هذه الضرورات الاقتصادية.

2-المستودع الخاص: هو المكان الذي يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه، وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي اخر مرخص به، ويسمى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشأت خاصة.

3- المستودع الصناعي: يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسة تقوم تحت المراقبة الجمركية بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

وعند انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص بها في المستودع الصناعي، تنفذ الالتزامات الخاصة بعرضها للاستهلاك فورا إلا إذا تم تمديد هذه المدة.

ثالثا- القبول المؤقت

يقصد بالقبول المؤقت وفقا للمادة 174 من قانون الجمارك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي إما على حالتها وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح من أجل تحسين الصنع.

وتبقى البضائع المستوردة التي يراد إعادة تصديرها على حالتها أو تلك التي يعاد تصديرها مع إعادة تحويلها تحت نظام القبول المؤقت لفترة زمنية تخضع للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك، ولا يمكن أن تكون محل تنازل خلال مكوثها تخت نظلم القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.

رابعا-إعادة التموين بالإعفاء

عرف المشرع نظام إعادة التموين بالإعفاء بموجب المادة 186 من قانون الجمارك على أنه:" ذلك النظام الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخدت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي شريطة تبرير المصدرون التصدير المسبق للبضائع ومسكهم سجلات محاسبية تؤسس طلب الإعفاء الجبائي".

ويمنح نظام إعادة التموين بالإعفاء للسلع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات تم تصديرها أو وضعت مسبقا للاستهلاك والاستعمال وبنسبة متعادلة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية، ويدخل من ضمنها: المواد الأولية، منتجات نصف مكونة، وكذا أجزاء قطع الغيار المكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل، كما ويمكن أن تتماثل البضائع كالمحفزات ومهملات التفاعل الكيميائي والتي تستعمل للحصول على المنتجات الموجهة للتصدير بالبضائع المستعملة للحصول على تلك المنتجات.

خامسا- نظام استرداد الرسوم الجمركية

يقصد بنظام استرداد الرسوم الجمركية حسب المادة 192 مكرر من قانون الجمارك:" النظام الجمركي الذي يمكن، عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتوات في البضائع أو المستهلكة خلال إنتاجها".

وللاستفادة من نظام استرداد الرسوم الجمركية يجب على المصدر تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمة في صنع المنتجات المصدرة، كما يتعين عليه الوفاء على وجه الخصوص بتقديم التصريح المفصل مع ضرورة مسكه دفاتر محاسبية تمكن من التحقق من شرعية طلب الاسترداد، تطبيقا لمقتضى المادة 192 من قانون الجمارك.

ويلاحظ أن كل من نظام استرداد الرسوم الجمركية (DRAW BACK) قريب الشبه من نظام القبول المؤقت، وإن كان يختلف عنه في طبيعته، ففي نظام استرداد الرسوم الجمركية تستخدم مادة أولية أجنبية في سلعة محلية، أي أن المادة الأولية الأجنبية تستورد أصلا بغية استخدامها في الصناعة المحلية، بينما في نظام القبول المؤقت تبقى السلعة الأجنبية كما هي عند إعادة تصديرها لأن استيرادها لم يكن إلا لتصنيعها أو تكملة صنعها او إصلاحها، وتظل محتفظة بطابعها الأجنبي. هذا وفي نظام القبول المؤقت لا تدفع الضرائب الجمركية عند دخول البضائع بينما في نظام استرداد الرسوم الجمركية تدفع الضرائب الجمركية ثم تسترد عند إعادة التصدير، وعلى ذلك فإن تصرف المستورد في البضائع الواردة تحت نظام استرداد الرسوم الجمركية (الدروباك) لا يعد تهريبا جمركيا مادام أنه قام بدفع الرسوم والضرائب الجمركية، وذلك على خلاف القبول المؤقت إذ يعتبر تصرف المستورد في البضاعة المراد إعادة تصديرها تهريبا جمركيا طالما لم يسدد ما عليه من ديون جمركية اتجاه الخزينة العمومية.

سادسا- نظام التصدير المؤقت

يعرف المشرع نظام التصدير المؤقت وفقا للمادة 193 من قانون الجمارك على أنه:" النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر والتقييد ذات الطابع الاقتصادي بعد تقديم طلب مسبق لدى إدارة الجمارك".

ويتم إعادة استيراد البضائع المصدرة تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات المزمع تنفيذها، وذلك إما على حالتها، دون أن يطرأ عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل او تصنيع او معالجة إضافية او تصليح في إطار تحسين الصنع حسب المواد 195 و 196 من قانون الجمارك.

ومما سبق يتبين لنا اختلاف كل من نظامي التصدير المؤقت والقبول المؤقت فكلاهما عكس الاخر، إذ أن القبول المؤقت يتضمن استيراد سلعة ممن الخارج مع إعادة تصديرها إما على حالتها أو بعد تحويلها، أما التصدير المؤقت فيسمح بتصدير سلعة لمدة معينة ثم إعادة استيرادها إما على حالتها أو بعد إدخال عليها تغييرات وإضافات.

سابعا- نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي

يعرف هذا النظام وفقا للمادة 196 من قانون الجمارك على أنه:" ذلك النظام الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرحا بها تحت نظام جمركي أخر، وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة."

و لغرض الاستفادة من نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي لابد من تحقق جملة من الشروط وهي:

-أن يكون المستفيد من النظام من الأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا أخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم؛

- إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل؛

- إذا لم يمكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية؛

- إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة؛

توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع.

-المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد أخد رأي الوزير أو الوزراء المعنيين تنص على خلاف ذلك (المادة 196 من قانون الجمارك).